

فتاوى الألباني {{662}} سؤال حول قتل الخطأ ؟

محمد ناصر الدين الألباني

هل سيكون اذا السائل فيقول بالنسبة للقتل الخطأ اذا اثنان في السيارة وتشهورت السيارة وتوفي الاخر اي ليس التائب واذا صدم رجل رجلا اخر على الطريق وعن غير عم ومات الرجل. ايهما اقتتل خطأ؟ وايهما تجد فيه الفيا والكفارة - [00:00:00](#)

واضح ايها القتييل النواهي لا هو المسألتين طيب خلينا في المسألة الاولى ايه نقول اثنين في السيارة السيارة طيب اللي مع السائق مات هذه مسألة ما ارى فيها شيء من الدقة - [00:00:23](#)

ينبغي ميراث سبب من خلال السيارة فان كان الامر يعود الى سائقها لجهله بالصوت او يعود الى هل كان في التيار بان يكون آآ عجالاتها كانت آآ قديمة بحيث لا تتحمل - [00:00:45](#)

السير عليها ولو بسرعة معتدلة للتزامها ونحو ذلك من العلل عن متن تكون عادة عند اهل العلم في السيارة سببا لانقلابها فان وجد شيء من هذه الاشياء او ما ذكرته من جهالة السائق اين اذن - [00:01:17](#)

يكون قد لا خطأ فعليه الديرة. اما اذا لم يوجد شيء من هذه الاسباب المتعلقة بالتائه جهلا منه او بسيارته وعدم تهيئته لها بمثل ذلك الانطلاق اه هذه الحالة السريعة من حالة الاولى فلاذية حينما يكون هو عارفا وقائما بتلبية السيارة - [00:01:45](#)

والعزم بالعكس تماما هذا رأيي في المسألة الاولى المسألة الثانية يعني واذا صدم رجل رجلا اخر على الطريق وعن غير عمه ومات الرجل ولا يخفى ان حد الخطأ هو قتل غير عميق - [00:02:13](#)

فالمهم ان هذا قتل خطأ فهو المتوفى مفرد الدية من اه هو قد خطأ وعليه الدية ولو مات متسبب بالخطأ خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [00:02:31](#)